

أَسْسُ الْفَتْوَى فِي كِتَابِ (المُؤَافَقَاتِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ) لِلشَّاطِبِيِّ (ت: ٧٩٠ هـ) (*)

د. أحمد وفيق السيد شاهين

اقتصر الحديث في هذا البحث على أهم ركائز الفتوى عند الإمام الشاطبي، وذلك لوجود علاقة قوية بينها وبين واقع الفتوى، وهو أمرٌ من شأنه الإسهام في الارتقاء بالفتوى إلى درجة التأثير لتتكيف حياة الناس أفرادًا وجماعاتٍ مع الأحكام الشرعية.

وقد أظهرَ البحثُ في ذلك الموضوع كيف حدّد الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) المقومات والأصول التي ترتكز عليها الفتوى، وكشّف البحثُ عن أهم الصفات التي حدّدها الإمام الشاطبي، والتي يجب أن يتّصف بها حتى المفتي حتى يكون مؤهلًا للفتوى. وقد أثبتَ البحثُ أن الشاطبي - في نهجه هذا - قد وضع الأسس العلمية، وحدّد المرتكزات الأساسية والضوابط الشرعية للفتوى. وقد تمثّلت تلك الركائز فيما يلي:

** الأساس الأول: المُفتي قائمٌ في الأمة يقوم مقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

** الأساس الثاني: الفتوى من المُفتي تحصلُ من جهة القول، والفعل، والإقرار.

** الأساس الثالث: عدم صحّة الفتوى من مخالفٍ لمقتضى العلم.

** الأساس الرابع: المُفتي البالغُ ذرّوة الدّرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود

الوسط فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهبُ بهم مذهبَ الشدّة، ولا يميلُ بهم إلى طرفِ الإنحلال.

Abstract

The discussion in this research is limited to the most important pillars of the fatwa of Imam Al-Shatibi; this is due to the presence of a strong relationship between his fatwa and the reality of fatwa, which contributes to raising the fatwa to a degree of influence in order to adapt to the needs of the people. The study shows how Imam Shatby in his book Approvals identifies the components and assets that underpin the fatwa, as well as the most important qualities that the mufti should have in order to be eligible for an advisory opinion. The research proves that Al-Shatibi - in his approach -

laid the scientific foundations, and identified the main pillars, and constraints and regulations of the fatwa. Those pillars are as follows:

First, the mufti has the stands in the position of the Prophet (PBUH) in his nation.

Second, the fatwa from the mufti is obtained in terms of speech, action, and affirmation.

Third, the invalidity of a fatwa that goes against the requirements of science.

Fourth, a mufti who has reached the peak of his knowledge is the one whose fatwa lies at an intermediary stage.

المقدمة:

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أُسُسِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ (المُؤَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ) مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ فَمِنْ خِلَالِ الْاسْتِعَانَةِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ مَقَاصِدَ وَأُسُسٍ يُمَكِّنُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُؤَاكِبَ مَا يَسْتَجِدُّ عَلَيْهَا مِنْ أَحْدَاثٍ وَنَوَازِلٍ وَقَضَايَا فِقْهِيَّةٍ وَمُجْتَمَعِيَّةٍ تَظْهَرُ نَتِيجَةَ النَّطَوْرَاتِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تُعْرِضُ لِلْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ.

وَقَدْ وَضَعَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقِيَمَ (المُؤَافَقَاتُ) مَوَازِينَ دَقِيقَةً، مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْهَامُ فِي تَصْحِيحِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ لِغَيْرِ الْمُتَبَصِّرِينَ، وَتَمَكِينِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعَاشِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدٍ وَمَنَافِعٍ تُقْضَى بِهَا حَوَائِجُ الْمُسْلِمِينَ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَقْصُورًا عَلَى أَهَمِّ أُسُسِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، وَتَخْصِيصِ هَذِهِ الْأُسُسِ بِالْبَيَانِ وَالنَّقْصِيلِ سَبَبُهُ قُوَّةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْأُسُسِ الْمَذْكُورَةِ وَوَاقِعِ الْفَتْوَى، وَالْغَرَضُ مِنْ تَجْلِيَّتِهَا الْمُسَاهِمَةُ بِالْإِزْتِقَاءِ بِالْفَتْوَى إِلَى دَرَجَةِ التَّأْثِيرِ؛ لِتَتَكَيَّفَ حَيَاةُ النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ مَعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَبْلَ الْوُلُوجِ فِي الْبَحْثِ عَنْ أُسُسِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ (المُؤَافَقَاتُ)، يَجْدُرُ بِنَا الْعَرْفُ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ عَنْ اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَحَيَاتِهِ، وَشُبُوحِهِ، وَتِلَامِذَتِهِ، وَمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعَصْرِهِ؛ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: اسمه ونسبه :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي. كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبناً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً، مطلقاً، باحثاً، مدققاً، جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين النقات. له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيةً وغيرها، مع التحري والتحقيق. وكان من أئمة المالكية.^١

ثانياً: حياته :^٢

وُلِدَ الإمام الشاطبي في الأندلس، ولم يخرج منها. وقد أخذ العلم عن كبار علماء بلده حتى بلغ مرتبة عالية من التحقيق والتدقيق؛ قال عن نفسه: "لم أزل منذ فلق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلي أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أفنصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والمكان، وأعطته المنه المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لوجه خوض المحسن للعبادة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء".^٣

ثالثاً: شيوخه وتلامذته :^٤

أ- من أبرز شيوخه: أبوسعيد، فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ التعلبي الغزنطي (ت: ٧٨٢هـ)^٥، وأبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي القباب (ت: ٧٧٨هـ)^٦، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي التلمساني (ت: ٧٨١هـ).^٧

ب- أما تلامذته الذين أخذوا عنه وأفادوا من علمه فكثيرون؛ منهم: أبو بكر محمد بن عاصم القيسي الأندلسي (ت: ٨٢٩هـ)^٨، وأبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغزنطي^٩، وغيرهما.

رابعاً: مكانته العلمية:

يُعدُّ الشَّاطِئِيُّ واحدًا مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ المُجَدِّدِينَ فِي مَجَالِ الفِئهِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ كِبَارُ العُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ، وَكَذَا كِبَارُهُمْ فِيْمَنْ أَتَوْا بَعْدَ عَصْرِهِ، وَذَلِكَ إِضَافَةً إِلَى مُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي أَكَّدَتْ عَلَى نُبُوغِهِ وَتَفَرُّدِهِ فِيْمَا كَتَبَ وَأَلَّفَ.

وَاعْتِبَارُ الإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ مِنَ المُجَدِّدِينَ يَرْجِعُ لِمَعْرِفَتِهِ لِلوَاقِعِ المُعَاشِ فِي زَمَانِهِ، وَمُحَاوَلَتِهِ العَوْدَةَ بِالأُمَّةِ الأَنْدَلُسِيَّةِ إِلَى حَقِيقَةِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمُجَانِبَةِ البِدْعِ وَالشُّبُهَةِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بُحُوثِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ فِي مَجَالِ عِلْمِ الفِئهِ وَأُصُولِهِ.

وَلَقَدْ سَلَكَ الإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ مَنَهَجَ التَّجْدِيدِ فِي كِتَابِهِ (المُؤَافَقَاتِ)؛ وَيَطَهَّرَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اعْتِمَادِهِ عَلَى الأَسَانِيدِ فِي النُّقْلِ وَالتَّحَرِّيِ وَالتَّدْقِيقِ فِيْمَا يُنْقَلُ، مَعَ بَيَانِ الحُجَجِ وَطُرُقِ الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ مَسَلُّكُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، وَبِذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ الإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - التَّعَامُلَ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِهِ لِظُرُوفِ تِلْكَ النُّصُوصِ وَمُنَاسَبَاتِهَا، مُسْتَعِينًا فِي اسْتِفْرَافِهَا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ بِمَا تَبَحَّرَ فِيهِ مِنْ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ، وَكَذَا بِمَعْرِفَتِهِ لِأَلْفَافِ تِلْكَ اللُّغَةِ الجَلِيلَةِ وَمَعْرِفَتِهِ لِلكَيْفِيَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَ فِيهَا العَرَبُ تِلْكَ الأَلْفَافِ، وَمُتَابَعَتِهِ لِمَا لَحِقَ تِلْكَ الأَلْفَافِ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ أَسْهَمَتْ فِي تَطَوُّرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عِبْرَ الأَزْمِنَةِ المُتَعاقِبَةِ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَنِّبًا إِلَى جَنِّبِ حِرْصِ شَدِيدٍ لَزْمَهُ الإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ؛ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى فَهْمِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ بِشَكْلِ شُمُولِيٍّ لَيْسَ فِيهِ انْقِسَامٌ بَيْنَ آيَاتِهِ أَوْجُمَلِهِ، مَعَ عَدَمِ الاقْتِصَارِ عَلَى الأَخْذِ بِمَضْمُونِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ فَقَطْ، وَاعْتِبَارِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ شَارِحَةً وَمُنَمِّمَةً لَهُ؛ وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي أَسْهَمَ فِي إِدْرَاجِ اسْمِ الإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ بَيْنَ أَسْمَاءِ كِبَارِ العُلَمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي تَطْوِيرِ عِلْمِ الفِئهِ وَأُصُولِهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ الَّتِي لَهَا اتِّصَالٌ وَثِيقٌ بِتَقَاتِنَا الإِسْلَامِيَّةِ.^{١٠}

وَقَدْ قَدَّمَ الإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ عِلْمَ أُصُولِ الفِئهِ فِي كِتَابِهِ (المُؤَافَقَاتِ) عَلَى شَكْلِ أُسُسٍ وَقَوَاعِدِ، وَذَلِكَ هُوَ عَلَى مُسْتَوِيَاتِ التَّنْظِيرِ، وَقَدْ اشْتَدَّ الإِجْتِبَالُ عَلَى

الكتاب في عصرنا الحاضر، وما زال شأنه يعلو يوماً بعد يوم.^{١١}
 ومن مؤلفات الإمام الشاطبي في علم أصول الفقه؛ كتاب (الاعتصام)؛
 وقد عالج فيه الإمام الشاطبي موضوع البدع بطريقة مميزة.
 ومن مؤلفات الإمام الشاطبي أيضاً كتاب (الإفادات والإنشادات)، وقد
 حَفَقَهُ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَبُو الأَجْفَانِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَتَوَزَّعَتْ مَوْضُوعَاتُهُ عَلَى عُلُومِ
 العَرَبِيَّةِ وَعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْعُلُومِ العَقْلِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّاطِبِيِّ بَعْضُ الفَتَاوَى المُهِمَّةِ؛ تِلْكَ الَّتِي جَمَعَهَا أَيْضًا
 الدُّكْتُورُ أَبُو الأَجْفَانِ، وَقَدْ بَلَّغَتْ سِتِّينَ فِتْوَى؛ دَلَّتْ عَلَى عُمُقِ فَهْمِهِ لِلشَّرِيعَةِ
 وَدِرَائَتِهِ بِوَأَقِعِهِ وَحُسْنِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَى الوَاقِعَاتِ؛ قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ الحِجْرِيُّ:
 له - أي للشاطبي - فتاوى مهمة مذكورة في المعيار وغيره.^{١٢}

هَذَا، وَهُنَاكَ الكَثِيرُ مِنَ الدَّرَاسَاتِ الَّتِي صُنِّفَتْ حَوْلَ كِتَابِ المُوَافَقَاتِ،
 وَقَدْ انْتَهَجَ فِيهَا أَصْحَابُهَا مَنَهَجًا تَحْلِيلِيًّا لِمَسَائِلِ الكِتَابِ؛ يُمَثِّلُ لِذَلِكَ: (الاجتهادُ
 وَضَوَابِطُهُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَمَّارِ عُلُونِ، وَ(البُعدُ التَّنْزِيلِيُّ فِي
 التَّنْظِيرِ الأَصُولِيِّ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِلأُسْتَاذِ بَلْخَيْرِ عُمَّانِ، وَ(النَّابِثُ
 وَالمُنْعَزِزُ فِي فِكْرِ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكْتُورِ مَجْدِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدَ عَاشُورِ،
 وَ(القَوَاعِدُ الأَصُولِيَّةُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكْتُورِ الجِيلَالِيِّ المَرِينِيِّ، وَ(قَوَاعِدُ
 المَقَاصِدِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الكِيلَانِيِّ، وَ(المُصْطَلَحُ
 الأَصُولِيُّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكْتُورِ فَرِيدِ الأَنْصَارِيِّ، وَ(نَظَرِيَّةُ المَقَاصِدِ عِنْدَ الإِمَامِ
 الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ الرَّيسُونِيِّ.

وَقَدْ تُوَفِّيَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فِي الثَّامِنِ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ
 ٧٩٠ هـ، بَعْدَ حَيَاةٍ عِلْمِيَّةٍ أَسْهَمَتْ فِي كَشْفِ النِّقَابِ عَنِ العَدِيدِ مِنَ المَسَائِلِ
 فِي مِيدَانِ عِلْمِ الفِئَةِ وَأُصُولِهِ.

خَامِسًا: عَصْرُ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : اتَّسَمَ عَصْرُ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ
 بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ سِيَاسِيًّا، وَاجْتِمَاعِيًّا؛ فَعَلَى المُسْتَوَى السِّيَاسِيِّ شَاعَ قَتْلُ الحُكَّامِ

وخلعهم. أمّا الجانب الاجتماعي؛ فقد سادت مظاهر الترف في المجتمع الأندلسي؛ إذ فشا في الناس الغناء، والبدع، والغش، والخروج عن تعاليم الشرع، ونحن نستطيع أن نستخلص من كتابات الشاطبي أن هناك ثلاثة عوامل أسهمت في اضطراب الحياة الاجتماعية للمسلمين في عصره؛ وأقصد بذلك: الجهل، والتعصب، والغلو في تعظيم غير الله من الشيوخ .

وبالحديث عن الجانب الفكري والعلمي والتقافي؛ يلاحظ أن بيئة الأندلس كانت ملاذاً للعلماء؛ إذ راجت فيها العلوم والمعارف، وكان على رأس كل علم من العلوم أعلام كبار؛ كآبِنِ الفَخَّارِ في علم اللغة، وأبي إسحاق الشاطبي في علم الأصول والمقاصد، وابن جرير في الفقه، وابن الخطيب في السياسة، وابن هذيل في الفلسفة، وغيرهم .

ولقد قامت في الحضارة الغرناطية مؤسسات علميتان، أسهمت في الحفاظ على رصيد المعرفة الإسلامية، وبنيتا شعاعها الفكري؛ أولاهما الجامع الأعظم الذي كانت تنتظم فيه الدروس، وثانيهما المدرسة النصرانية التي أسسها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن الهجري، وكان المذهب المالكي هو السائد المعمول به في بلاد الأندلس.

وقد كانت جهود العلماء بارزة في دعم الحياة الفكرية، وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب، وهو ما خفف من وطأة الانحطاط، ولم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأنصار، ويستنهضون عزماتهم في كل الأمصار، كما أشار إلى ذلك الإمام المؤري.^{١٣}

وقبل البدء في الكشف عن أسس الفتوى عند الإمام الشاطبي، يلزم علينا أولاً تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً :

أمّا الفتوى لغةً : من " أفناه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفنت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. وفي الحديث: أن قوماً تقأتوا إليه؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه

في الفُتْيَا. يُقَالُ: أفتَاهُ في الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ؛ إِذَا أَجَابَهُ، وَالاسْمُ الْفَتْوَى".^{١٤}
وَأَمَّا الْفَتْوَى اصْطِلَاحًا : فَقَدْ عَرَّفَهَا الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ بِقَوْلِهِ: " الْفَتْوَى إِخْبَارٌ
عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِزَامِ أَوْ بَاحَةِ ".^{١٥}

وقد أَكَّدَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْفَتْوَى فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَبَيَّنُوا مَدَى التَّأثيرِ الَّذِي يُحْدِثُهُ الْمُفْتِي فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ
الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: " فَفَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ،
الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهَمُّ فِي
الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ
النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ
طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا".^{١٦}

هَذَا، وَيَعُدُّ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَفَرِّدِينَ الَّذِينَ أَنْجَبَتْهُمُ الْأَنْدَلُسُ
فِي عُصُورِ انْحِطَاطِهَا، فَكَانَ أَحَدَ الْأَعْلَامِ فِي مَجَالِ الْفَتْوَى، وَصَاحِبَ مُؤَلَّفَاتٍ
كَانَ لَهَا أَثَرٌ مُدَوِّبًا فِي مَجَالِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي سَيَطْهَرُ
مِنْ خِلَالِ عَرْضِهِ لِأَسْوَاقِ الْفَتْوَى فِي كِتَابِهِ (الْمُوَافَقَاتِ) .

وقَدْ تَنَاوَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَسَائِلَ الْفَتْوَى ضِمْنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ
كِتَابِهِ (الْمُوَافَقَاتِ)؛ وَأَقْصَدُ بِذَلِكَ (كِتَابَ الْاجْتِهَادِ)؛ وَالَّذِي تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَطْرَافٍ؛ أَوَّلُهَا فِي (الْاجْتِهَادِ)؛ وَضَمَّنَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً. وَثَانِيهَا فِي (الْفَتْوَى)؛
وَضَمَّنَهُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ. أَمَّا الطَّرْفُ الثَّلَاثُ فِي (الْاسْتِفْتَاءِ وَالْإِقْتِدَاءِ)؛ وَقَدْ ضَمَّنَهُ
تِسْعَ مَسَائِلَ.

وَالَّذِي يَعْنيْنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا هُوَ الطَّرْفُ الثَّانِي؛ وَالْمُتَعَلِّقُ بِالْفَتْوَى؛ وَفِيهِ
أَقُولُ: لَقَدْ حَدَّدَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ (الْمُوَافَقَاتِ فِي أَصُولِ
الشَّرِيعَةِ) الْمُقَوِّمَاتِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الْفَتْوَى، وَذَلِكَ مَعَ بَيَانِ السَّمَاتِ
الْوَاجِبِ تَوَافُرِهَا فِيمَنْ يَتَّصِدَّى لِلْإِفْتَاءِ بِمَا يَلِيْقُ بِمَقَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَزَّاءِ.

والإمام الشاطبي - بنهجه هذا - قد وضع الأسس العلمية والقواعد والضوابط الشرعية للفنوى، والتي بها تفضى حوائج المسلمين دون جهدٍ أو عناءٍ. وقد تمتثلت تلك الأسس - كما بدا لي في أربعة أسسٍ أصيلةٍ رئيسيةٍ، يتفرع من كلٍّ منها أسسٌ فرعيةٌ تتبع الأصل وتشرحهُ.

وللحديث عن تلك الأسسِ بشيءٍ من التفصيلِ أقولُ:

الأساسُ الأولُ : المُفتي قائمٌ في الأمةِ مقامَ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٧} :

وقد استدلَّ الإمامُ الشاطبيُّ علىَ هذا الأساسِ بِعِدَّةِ أدلَّةٍ؛ ألا وهي:

أولاً : النقلُ الشرعيُّ؛ وهو ما وردَ في قولِ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ عُلِّمَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنْ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنْما وَرَثُوا الْعِلْمَ... الحديث^{١٨}، وكذا ما وردَ في قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ}.^{١٩}

ثانيًا : إنّه - أي: المُفتي - نائبٌ عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تبليغِ الأحكامِ؛ وذلكَ لقولِ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ"^{٢٠}، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^{٢١}، وإذا كانَ كذلكَ؛ فهو معنَى كونه قائمًا مقامَ النبيّ.

ثالثًا : " إِنْ الْمُفْتَى شَارِعٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا، وَإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا، وَالثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ. وَإِنْشَاءُ الْأَحْكَامِ إِنْما هُوَ لِلشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْشَاءُ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ، وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ مَا قَالَهُ "^{٢٢}.

ولقدَ أكَّدَ الإمامُ ابنُ القيمِ هذهَ الحقيقةَ في قوله: " وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعِدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ"^{٢٣}، وفي ذلكَ يقولُ الإمامُ ابنُ القيمِ:

وَقَدْ اسْتَنْزَطَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْقِسْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مُبْلَغًا أَنْ يَفْهَمَ
الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَي: أَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ".^{٢٤}

وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَالْمُفْتِي - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ - مُخْبِرٌ عَنِ
اللَّهِ كَالنَّبِيِّ، وَمَوْقِعٌ لِلشَّرِيعَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِحَسَبِ نَظَرِهِ كَالنَّبِيِّ، وَنَافِذٌ أَمْرُهُ
فِي الْأُمَّةِ بِمَنْشُورِ الْخِلَافَةِ كَالنَّبِيِّ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا أَوْلِي الْأَمْرِ، وَفُرِثَتْ طَاعَتُهُمْ
بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^{٢٥}، وَهُوَ مَا أَكَّدهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ حَيْثُ قَالَ:

" وَلَأَجْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الْبَحْثُ عَنِ الْمُفْتِي الْوَارِثِ لِعِلْمِ
النُّبُوَّةِ، وَهُوَ مَا جَعَلَ الْعُلَمَاءَ يَسْتَنْزِطُونَ فِي الْمُفْتِي شُرُوطًا لَا تُقْبَلُ فَنَوَاهُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ
تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيهِ؛ وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي قَوْلِهِ: " أَنْ
يَكُونَ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، مُنْتَزَهًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَمُسْقَطَاتِ الْمُرُوءَةِ؛
لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعِتِمَادِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ".^{٢٦}

وَقَدْ أَكَّدَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِتْبَاتَ عَلَى ضَرُورَةِ مُوَآكَبَةِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ
لِمَا يَعْضُضُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نَوَازِلٍ وَمَا يَسْتَجِدُّ عَلَيْهَا مِنْ قَضَايَا وَمَسَائِلَ،
فَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمَجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُنُوبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ
وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمَكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى
الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ
وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَهَا اتِّصَالٌ بِالْمُعَامَلَاتِ
بُنِيَتْ حَسَبَ التَّصَوُّرَاتِ، وَالخِبْرَاتِ، وَالْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ عُسُورُ
وَمُجْتَمَعَاتُ مَنْ أَفْتَوْا بِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَا تَتَوَافَقُ وَعَصْرُنَا الْحَاضِرُ؛
فَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ تُكْرَّرَ تِلْكَ الْأَحْكَامُ، وَتُرَدَّدَ تِلْكَ الْمَسَائِلُ دُونَ وَعْيِ وَإِدْرَاكِ
لِتَغْيِيرِ الْعُرْفِ فِيهَا، أَوْ مَا اسْتُحْدِثَ مِنْ تَقَدُّمِ عِلْمِيٍّ فِي مُعَالَجَتِهَا.

وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا سَطَّرَهُ الْفُقَهَاءُ، وَمَا قَدَّمُوهُ مِنْ تَصَوُّرَاتٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ دَلَالَةً
وَاضِحَةً عَلَى وَعْيِهِمُ النَّامِ بِأَحْوَالِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَبِالنَّاتِلِيِّ فَقَدْ جَاءَتْ أَحْكَامُهُمْ

مُنْسَجِمَةٌ مُتَوَافِقَةٌ مَعَ بَيِّنَاتِهِمُ الَّتِي عَاشَوْهَا. وَاللَّوْمُ كُلُّهُ يَقَعُ عَلَى الَّذِينَ يَفْرِضُونَ الْمَاضِي عَلَى الْحَاضِرِ دُونَ وَعَيِّ بِالِاخْتِلَافِ وَالنَّبَّائِينَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ، فَيَجْتَرُونَ وَيُكْرَرُونَ مَا فِي كُتُبِ التَّرَاثِ الْفِقْهِيَّةِ، لَا يَعْيشُونَ عَصْرَهُمْ، وَلَا يَدْرُونَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ تَطَوُّرَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ وَذَلِكَ إِثَارًا مِنْهُمْ لِلطَّرِيقِ السَّهْلِ، وَتَقَادِيًا مِنْ جَانِبِهِمْ لِعِنَاءِ الْبَحْثِ وَمَتَاعِهِ.

إِنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ تَقْتَضِي بَدَلَ أَفْصَى الْجُهِودِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْمُنْعِيَّاتِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي كَافَّةِ مَرَاجِلِ الْبَحْثِ بِتَصَوُّرٍ وَّاعٍ، وَإِدْرَاكِ لِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَتَفْتِيحِ كَامِلٍ، دُونَ تَقْرِيطٍ؛ حَتَّى تَكُونَ صَادِقَةً، مُتَطَوِّرَةً، مُتَجَدِّدَةً، تُصَدِّرُ الْأَحْكَامَ وَالدرَاسَاتِ عَن تَصَوُّرَاتٍ وَمَفَاهِيمٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْبَاحِثِ وَالْقَارِي، فَيَشْعُرُ أَنَّهُ طَرَفٌ فِيهَا، وَجُزْءٌ مِنْهَا، تَتَحَدَّثُ عَن وَاقِعٍ يَعْيشُهُ.^{٢٧}

وَلَعَلَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَمَثَّلَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَمَا اخْتَلَجُوا لِإِصْدَارِ فِتَاوَى جَمَاعِيَّةٍ؛ فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَجْمَعُ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارِهِمْ، فَيَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يَعْضُرُ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الَّتِي اسْتَجَدَّتْ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا أُجْمِعُوا عَلَى أَمْرٍ؛ قَضَى بِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا كَانَ الشَّاطِئِيُّ عَارِفًا بِخَطَرِ الْفِتْوَى وَعَظِيمِ نَبْعَاتِهَا؛ فَقَدْ تَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا مُمِيزًا فِي فِتَاوَاهِ؛ وَقَدْ تَجَلَّتْ أَهَمُّ سِمَاتِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ وَانْضَحَتْ خَصَائِصُهُ فِيمَا يَلِي :

أولاً: أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ مِظَانِهِ:

أَكَّدَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ عَلَى ضَرُورَةِ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ مِظَانِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: "الْاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنِ أَهْلِ الدِّينِ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقَدَّمُ الْكَلَامَ فِيهِ. وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ؛ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمَجَرَّدِ الشَّهْوِيِّ وَالْأَعْرَاضِ، وَخَبَطٌ فِي عِمَائِيَّةٍ، وَانْبِاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مَرِيَّةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا

قَالَ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} ٢٨.

وَقَدْ حَدَّدَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ صِفَاتِ الْعَالِمِ الْمُتَحَقِّقِ بِالْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: "لِلْعَالِمِ الْمُتَحَقِّقِ بِالْعِلْمِ أَمَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ؛ وَهِيَ ثَلَاثٌ... إِحْدَاهَا: الْعَمَلُ بِمَا عِلْمٌ؛ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ مُطَابِقًا لِفِعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ؛ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِأَنْ يُؤَخَّذَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يُفْتَدَى بِهِ فِي عِلْمٍ... وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ رَبَّاهُ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ؛ لِأَخْذِهِ عَنْهُمْ، وَمُلَازِمَتِهِ لَهُمْ؛ فَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ يَتَّصِفَ بِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَأَوَّلُ ذَلِكَ مَلَازِمَةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذُهُمْ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَى مَا يَرِدُ مِنْهُ، كَأَنَّ مَا كَانَ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ صَدَرَ؛ فَهُمْ فَهْمُوا مَعْرَى مَا أَرَادَ بِهِ أَوْلًا، حَتَّى عِلِمُوا وَتَيَقَّنُوا أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُعَارِضُ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي لَا يَنْكَسِرُ قَانُونُهَا، وَلَا يَحُومُ النَّقْصُ حَوْلَ حِمَى كَمَالِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْمَلَازِمَةِ، وَشِدَّةِ الْمُنَابَرَةِ... وَصَارَ مِثْلُ ذَلِكَ أَصْلًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَالْتَزَمَ التَّابِعُونَ فِي الصَّحَابَةِ سِيرَتَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى فَفَّهُوا، وَتَأَلَّوْا ذِرْوَةَ الْكَمَالِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَسْبُكَ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّكَ لَا تَجِدُ عَالِمًا اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ الْأَخْذُ عَنْهُ إِلَّا وَلَهُ قُدْوَةٌ وَاشْتِهَارٌ فِي قَرْنِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَلَّمَ وَوَجِدْتَ فِرْقَةً زَائِعَةً، وَلَا أَحَدًا مُخَالَفًا لِلسَّنَةِ إِلَّا وَهُوَ مُفَارِقٌ لِهَذَا الْوَصْفِ... وَالثَّلَاثَةُ: الْإِفْتِدَاءُ بِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَالتَّادِبُ بِأَدْبِهِ كَمَا عَلِمْتَ مِنْ إِفْتِدَاءِ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقْتِدَاءِ التَّابِعِينَ بِالصَّحَابَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ قَرْنٍ ٢٩."

ثَانِيًا: مَوَافَقَةُ أَعْمَالِ الْمُفْتِي لِأَقْوَالِهِ؛ لِيَكُونَ قُدْوَةً لِمَنْ يَأْخُذُونَ بِفَتَاوِيهِ: وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ:

" وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ لِلْمُفْتِي أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ وَنَائِبٌ مَنَابَهُ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَفْعَالَهُ مَحَلٌّ لِلِإِفْتِدَاءِ أَيْضًا، فَمَا قُصِدَ بِهَا الْبَيَانُ وَالْإِعْلَامُ؛ فَظَاهِرٌ، وَمَا لَمْ يُفْصَدَ بِهِ ذَلِكَ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ وَارِثٌ، وَقَدْ كَانَ الْمُورِثُ قُدْوَةً بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مُطْلَقًا؛ فَكَذَلِكَ

الوارث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة؛ فلا بد من أن تنتصب أفعاله مُقتدى بها كما انتصبت أقواله.

والثاني : أن التأسّي بالأفعال - بالنسبة إلى من يُعظم في الناس - سرٌّ مَبْنُوتٌ في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار، وإذا صادف محبةً وميلاً إلى المتأسّي به، ومتى وجدت التأسّي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس؛ فاعلم أنه إنما ترك للناس آخر^{٣٠}.

ثالثاً: ضرورة اعتماد المفتي على كتب المتقدمين؛ وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي :

"أن يتحرى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْدَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ...فَالْمُتَأَخِّرُ لَا يَبْلُغُ مِنَ الرُّسُوحِ فِي عِلْمٍ مَا يَبْلُغُهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ عَمَلِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ؛ فَأَعْمَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ - فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ - عَلَى خِلَافِ أَعْمَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعُلُومُهُمْ فِي التَّحْقِيقِ أَقْدَعُ، فَتَحَقُّقُ الصَّحَابَةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ كَتَحَقُّقِ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ لَيْسُوا كَتَّابِعِيهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى الْآنِ، وَمَنْ طَالَعَ سِيرَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ وَحِكَايَاتَهُمْ أَبْصَرَ الْعَجَبَ فِي هَذَا الْمَعْنَى...فَلِذَلِكَ صَارَتْ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَلَامُهُمْ وَسِيرُهُمْ؛ أَنْفَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالْإِحْتِيَاطِ فِي الْعِلْمِ، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَخُصُوصًا عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، الَّذِي هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْوَزْرُ الْأَحْمَى".^{٣١}

رابعاً: فهم مقاصد الشريعة على كمالها:

وهوماً أكدّه الإمام الشاطبي في أكثر من موضع في كتابه (الموافقات)؛ من ذلك قوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن انصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها".^{٣٢}

والإمام الشاطبي قد قدم فهم مقاصد الشريعة على التبحر في العربية

وعُلومها مما كَانَ لازِمًا لِاسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ:

" الْاجْتِهَادُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِزْطَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعَانِي مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ مُجَرَّدَةً عَنِ اقْتِضَاءِ النُّصُوصِ لَهَا أَوْ مُسَلَّمَةً مِنْ صَاحِبِ الْاجْتِهَادِ فِي النُّصُوصِ؛ فَلَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا".^{٣٣}

خَامِسًا: قَصْدُ التَّيْسِيرِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْبُعْدُ عَمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ:

فَالْمَقْصِدُ الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسْطِ فِيمَا يَلِيْقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشَّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرْفِ الْإِنْجِلَالِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنْ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمَكْلَفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيطٍ، إِذَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْتِنِينَ؛ خَرَجَ عَنِ قَصْدِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسْطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ... فَإِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَا فِي طَرْفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلِكَةٌ، وَأَمَا فِي طَرْفِ الْإِنْجِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْتِنِي إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنْتِ وَالْحَرَجِ بُعِضَ إِلَيْهِ الدِّينِ، وَأَدَّى إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهِدٌ".^{٣٤}

سَادِسًا: مُرَاعَاةُ عَادَاتِ الْمَكْلَفِينَ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ فِيهِمْ:

وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الشَّاطِبِيُّ فِيمَا كَانَ نَصَّهُ: " لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ مَبْنِيًّا عَلَى اسْتِقْرَارِ عَوَائِدِ الْمَكْلَفِينَ، وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَحْكَامِ الْعَوَائِدِ لِمَا يَبْنِي عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى دُخُولِ الْمَكْلَفِ تَحْتَ حُكْمِ التَّكْلِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَجَارِيَ الْعَادَاتِ فِي الْوُجُودِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا مَظْنُونٌ، وَأَعْنِي فِي الْكَلِّيَّاتِ لَا فِي خُصُوصِ الْجُرَيْئَاتِ"^{٣٥}، وَلِذَلِكَ عَمَلَ الْعُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ الضَّعِيفِ فِي مُقَابِلِ الرَّاجِحِ أَوِ الْمَشْهُورِ،

والعدول عن المشهور إلى الضعيف؛ مُرَاعَاةً لَأَعْرَافِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: "لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ مَسَاحٌ لِلْخِلَافِ لَأَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يَطَاقُ".^{٣٦}

سَابِعًا: النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ:

أُظْهِرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ اهْتِمَامًا كَبِيرًا بِالْإِفْتَاءِ بِتَقْوِيرِ مَا كَانَ فِيهِ تَحْقِيقٌ لِلْمَصْلَحَةِ وَجَلْبٌ لِلْمَنْفَعَةِ، وَابْتِطَالٍ مَا كَانَ فِيهِ جَلْبٌ لِلْمُفْسَدَةِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ إِصْدَارِ الْفَتْوَى؛ وَهَوَافِي ذَلِكَ يَقُولُ: "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُوَلُّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجَلَبُ، أَوْ لِمُفْسَدَةٍ تُدْرَأُ".^{٣٧}

الْأَسَاسُ الثَّانِي مِنَ أُسُسِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ: الْفَتْوَى مِنَ الْمُفْتِي تَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْإِفْرَارِ:^{٣٨}

بَيَّنَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ هُوَ الْأَمْرُ الْمَشْهُورُ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ. وَقَدْ فَصَّلَ الْحَدِيثَ عَنِ الْفَتْوَى بِالْفِعْلِ وَبَيَّنَ الْمَقْصُودَ بِالْفَتْوَى بِالْإِفْرَارِ؛ وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْفَتْوَى بِالْفِعْلِ تَقَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُفْصَدُ بِهِ الْإِفْهَامُ مِنَ مَعْهُودِ الْاسْتِعْمَالِ، فَهَوَاقِمُ مَقَامِ الْقَوْلِ الْمُصَرَّحِ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا».^{٣٩}

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَمَا يَقْتَضِيهِ كَوْنُهُ أُسْوَةً يُفْتَدَى بِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ أَفْعَالَ الْمُفْتِي هِيَ مَحَلُّ الْإِقْتِدَاءِ أَيْضًا، وَذَلِكَ مِنْ

وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: إِنَّهُ وَارِثٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُنْتَصَبَ أَفْعَالُهُ مُفْتَدَى كَمَا انْتَصَبَتْ

أَقْوَالُهُ.

ثَانِيَهُمَا: مَا يَقْتَضِيهِ كَوْنُهُ أُسْوَةً يُفْتَدَى بِهِ، وَمَبْعُوثًا لِذَلِكَ قَصْدًا.

والتَّاسِي: إِبْقَاعُ الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، وَشَرْعٌ مَنْ قَبَّلْنَا شَرْعَ لَنَا.
 وَقَدْ أَكَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: " وَيَكُونُ - {أَيِ الْمُفْتِي} -
 مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرَضِي السَّيْرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السَّرِّ
 وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ ".^{٤٠}

أَمَّا الْفَتْوَى بِالْإِقْرَارِ : فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ
 فِي الْفَتْوَى الْفِعْلِيَّةِ جَارٍ فِي الْفَتْوَى بِالْإِقْرَارِ بِلا إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ رَاجِعٌ إِلَى
 الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ الْكَفَّ فِعْلٌ، وَكَفَّ الْمُفْتِي عَنِ الْإِنْكَارِ إِذَا رَأَى فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ. إِنَّ
 الْإِنْتِصَابَ لِلْفَتْوَى مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ هُوَ الْإِنْتِصَابُ لِتَرْبِيَةِ الْخَلْقِ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرْتَبِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ مُرْتَبًا بِحَالِهِ قَبْلَ مَقَالِهِ، وَمِنْ هُنَا اعْتَبَرُوهُ مُفْتِيًّا
 بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ؛ وَبِذَلِكَ تَعْظُمُ مَسْئُولِيَّتُهُ.^{٤١}

الْأَسَاسُ الثَّلَاثُ مِنَ أَسْسِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : عَدَمُ صِحَّةِ الْفَتْوَى
 مِنْ مُخَالَفِ لِمُقْتَضَى الْعِلْمِ.^{٤٢}

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: " فَأَمَّا فُنْيَاهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِذَا جَرَتْ أَقْوَالُهُ عَلَى غَيْرِ
 الْمَشْرُوعِ، [فَلَا يُوثِقُ بِمَا يُفْتِي بِهِ؛ لِإِمْكَانِ جَرَيَانِهَا كَسَائِرِ أَقْوَالِهِ عَلَى غَيْرِ
 الْمَشْرُوعِ] ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِهِ، فَيُمْكِنُ جَرَيَانُهَا عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ؛ فَلَا يُوثِقُ
 بِهَا. وَأَمَّا أَفْعَالُهُ؛ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى خِلَافِ أَفْعَالِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ لَمْ يَصِحَّ
 الْاِقْتِدَاءُ بِهَا وَلَا جَعْلُهَا أُسْوَةً فِي جُمْلَةِ أَعْمَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ
 مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِهِ ".^{٤٣}

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَمْتِلَةً عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُفْتِي فِعْلُهُ قَوْلَهُ، وَأَكَّدَ
 عَلَى ضَرُورَةِ مُوَافَقَةِ أَفْعَالِهِ لِأَقْوَالِهِ؛ فَقَالَ فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنِ مُقَدِّمَاتِ الْعِلْمِ:
 " وَلِلْعَالِمِ الْمُتَحَقِّقِ بِالْعِلْمِ أَمَارَاتٌ وَعِلَامَاتٌ تَنْفِقُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ خَالَفَتْهَا فِي
 النَّظَرِ إِحْدَاهَا: الْعَمَلُ بِمَا عِلْمٌ؛ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ مُطَابِقًا لِفِعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا
 لَهُ؛ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِأَنْ يُؤَخَذَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يُفْتَدَى بِهِ فِي عِلْمٍ ".^{٤٤}

وَقَدْ أَكَّدَ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرُورَةِ مُوَافَقَةِ أَفْعَالِ الْمُفْتِي لِأَقْوَالِهِ فِي مَوْضِعِ
 آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ (الْمُؤَافَقَاتِ)؛ فَقَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ

عِنْدَ مُفْتَضَى فَنَوَاهُ؛ فَهُوَ مُنْصَفٌ بِأَوْصَافِ الْعِلْمِ، قَائِمٌ مَعَهُ مَقَامَ الْاِمْتِنَالِ النَّامِ؛ حَتَّى إِذَا أَحْبَبْتَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ اَعْنَاكَ عَنِ السُّؤَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَخِّدُ الْعِلْمَ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ "٤٥".

وفي الإِطَارِ - ذَاتِهِ - حَذَرَ الشَّاطِئِيَّ مِنْ خَطَرِ اتِّبَاعِ مَنْ تُخَالِفُ أفعالَهُمْ شَرَعَ اللَّهُ حَتَّى وَإِنْ تَوَافَقَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ مَعَ أَقْوَالِهِمْ؛ فَجَدُّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (الاعتصام): " أَنْ لَا يُصَمِّمَ - الْمُسْتَفْتَى - عَلَى تَقْلِيدِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي تَقْلِيدِهِ الْخَطَأُ شَرَعًا... فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ خَرَجَ عَنِ شَرْطِ مَتَّبِعِهِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى تَقْلِيدِهِ "٤٦".

هَكَذَا يَتَجَلَّى لَنَا بوضوحٍ أَنَّ للْقُدْوَةِ أَهْمِيَّةً كُبْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيَّ. وَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ الْفَرْقَ الشَّاسِعَ بَيْنَ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيَّ وَسَائِرِ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ جَعَلَ مَبْحَثَ الْقُدْوَةِ مَبْحَثًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَاعْتَبَرَهُ مُرْتَكِرًا مُهِمًّا مِنْ مُرْتَكِرَاتِ الْاجْتِهَادِ فِي الْفَتْوَى. أَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَقَدْ تَحَدَّثُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَطَرَحُوا سُؤَالَ كَانَ نَصُّهُ: هَلْ تَصِحُّ فَنِيَا الْفَاسِقِ؟ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ فَنَوَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ فَنَوَاهُ؛ كَابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.٤٧

وَلَقَدْ سَاقَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيَّ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ فُبْحَ مُخَالَفَةِ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ..} الْآيَةَ٤٨، وَقَوْلُهُ - جَلَّ شَأْنُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.}٤٩.

وَقَدْ طَرَحَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيَّ إِشْكَالًا آخَرَ فَتَحَ بِهِ مَجَالَ قَبُولِ الْفَتْوَى مِنَ الْمُفْتِي الَّذِي يُخْطِيءُ دُونَ قَصْدِ الْاِنْحِرَافِ مِنْهُ، وَقَدْ عُرِفَ عَنِ ذَلِكَ الْمُفْتِي الْعَدَالَةُ وَعَدَمُ الْاِنْحِطَاطِ إِلَى دَرَجَةِ الْفِسْقِ؛ وَذَلِكَ فِي دَعْوَةٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّ بِعَدَمِ التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَقَدْ اسْتَجَدَّتْ قَضَايَا فَفْهِيَّةً كَثِيرَةً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْعُصُورِ الْأُولَى؛ فَجَدُّهُ يَقُولُ: " وَمَنْ الَّذِي يُوجِدُ لَا يَزِلُّ وَلَا يَضِلُّ وَلَا يُخَالِفُ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ زَمَانِ

النُّبُوَّةُ؟...فَنَحْنُ نَقُولُ: وَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ الْإِنْتِصَابَ وَالْفَتْوَى عَلَى الْإِطْلَاقِ، طَابَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ أَمْ لَا، لَكِنَّ الْإِنْتِقَاعَ بِفَتْوَاهُ لَا يَحْصُلُ وَلَا يَطْرُدُ إِنْ حَصَلَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ حَصَلَ الْإِنْتِقَاعُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا أَوْ كَانَ مَظِنَّةً لِلْحُصُولِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُصَدِّقُ الْقَوْلَ أَوْ يُكْذِبُهُ، وَإِنْ خَالَفَ فِعْلُهُ قَوْلُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَهُ الْمُخَالَفَةُ إِلَى الْإِنْحِطَاطِ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةِ إِلَى الْفِسْقِ".^{٥٠}

وَيَخْلُصُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إِلَى الْقَوْلِ: " فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ وَلَا الْفَتْوَى عَلَى كَمَالِهَا فِي الصَّحَّةِ إِلَّا مَعَ مُطَابَقَةِ الْقَوْلِ الْفِعْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ"^{٥١}، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَكَّدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ حَيْثُ قَالَ: " إِنْ مُطَابَقَةُ الْفِعْلِ الْقَوْلَ شَاهِدٌ لِصِدْقِ ذَلِكَ الْقَوْلِ...فَمَنْ طَابَقَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ صَدَّقْتُهُ الْقُلُوبُ، وَانْقَادَتْ لَهُ بِالطَّوَاعِيَةِ النَّفُوسُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْمَقَامَ وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ وَدِينُهُ مَعْلُومًا... فَإِذَا اخْتَلَفَ مَرَاتِبُ الْمُفْتِينَ فِي هَذِهِ الْمُطَابَقَةِ؛ فَالرَّاجِحُ لِلْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَنْ غَلَبَتْ مُطَابَقَةُ قَوْلِهِ بِفِعْلِهِ".^{٥٢}

وَيَجْدُرُ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْبَحْثِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ قَدْ نَاقَشَ إِمْكَانِيَّةَ تَقْلِيدِ الْمُفْتِي الَّذِي لَمْ يُطَابِقْ قَوْلُهُ فِعْلُهُ مِنْ عَدَمِهَا؛ وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا كَانَ نَصُهُ: " فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ ظَاهِرَةً قَادِحَةً فِي عِدَالَتِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِزَامُ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ صِدْقُهُ، وَعَبَّرَ الْعَدْلُ لَا يُوثِقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَتَوَاهُ جَارِيَةً عَلَى مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَجِهَتُهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا؛ فَيَسْفُطُ الْإِزَامُ عَنِ الْمُسْتَفْتَى... وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ قَادِحَةً فِي عِدَالَتِهِ؛ فَقَبُولُ قَوْلِهِ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ مُبَرَّرٌ لِلدُّمَّةِ وَالْإِزَامُ الشَّرْعِيُّ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِمَا مَعًا".^{٥٣}

الْأَسَاسُ الرَّابِعُ مِنَ أَسْوَاسِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : الْمُفْتَى الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسْطِ فِيمَا يَلِيْقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشَّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرْفِ الْإِنْحِلَالِ؛^{٥٤}

لَقَدْ أَكَّدَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرُورَةِ التَّرَامِ الْمُفْتَى الْوَسْطِيَّةِ عِنْدَ

إصدار الفتاوى، وذلك بما يليق بالجمهور، وكان ذلك في عدة مواضع من كتابه (الموافقات)؛ وذلك لما لها من أهمية بالغة في التشريع الإسلامي. وقد ساق الإمام الشاطبي عدة أدلة ثقلية أكد بها على ضرورة تحري الوسطية عند إصدار الفتاوى؛ يمتثل لذلك ما أوردته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أمة الناس فلينجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير ودا الحاجة».^{٥٥}

ومن الأدلة التي ساقها الشاطبي للتأكيد على ضرورة تحري الوسطية عند إصدار الفتاوى، ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة».^{٥٦}

ولشرح المقصود من التوسط يقول الشاطبي في المسألة الثانية عشرة في كتاب المقاصد ما نصه: " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال".^{٥٧}

وهو يقول في نهاية المسألة ذاتها ما نصه: " فإذا نظرت في كنية شرعية، فتأملها، تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرَج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه... والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء.^{٥٨}

وفي سبيل التأكيد على ضرورة التزام الوسطية عند إصدار الفتاوى، عمل الإمام الشاطبي على بيان النتائج المترتبة على ميل المفتي إلى أحد طرفي ميزان العدل، واللدان يتمثلان في التشديد والنسيب؛ فبين أن في الميل إلى أحد الطرفين خروج عن الطريق المستقيم، وسبيل إلى الهلاك في الدنيا والآخرة؛ وذلك كان فيما نصه:

" فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو شاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال؛ كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك".^{٥٩}

وقد بين الشاطبي الفرق بين التشديد والتخفيف في الأحكام الشرعية، وأكد على ضرورة حمل أحكام الشريعة على التوسط، دون اتباع الهوى الشخصي للمفتي؛ فقال: "وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل العلم يتعلّق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرص في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرص ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع جذره".^{٦٠}

وفي إطار الحديث عن التأكيد على ضرورة تحري الوسطية عند

إصدارِ الفتاوى، نجدُ الإمامَ الشَّاطِبيَّ قد نَبَّهَ عَلَى ضَرُورَةِ التَّرْجِيحِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُفْتِي، وَضَرُورَةَ اخْتِيَارِ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ؛ وَذَلِكَ كَانَ فِيمَا نَصَّهُ:

"إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَمَلَ عَلَى التَّوَسُّطِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ فَلْيَنْظُرِ الْمُقَدُّ أَيُّ مَذْهَبٍ كَانَ أُجْرَى عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ خَلَقٌ بِالِاتِّبَاعِ وَأَوْلَى بِالِاعْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا طُرُقًا إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنَّ التَّرْجِيحَ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهُوَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقْرَبُ إِلَى تَحْرِي قَصْدِ الشَّارِعِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ".^{٦١}

وَوَسْطِيَّةُ الْأَحْكَامِ فِي الْإِسْلَامِ تُعَبَّرُ عَنِ خَاصِيَّةِ التَّوَازُنِ الْمَلْحُوظَةِ فِي الْبِنَاءِ الْعَامِ لِلْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَنَصُورًا؛ حَيْثُ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ أَيْضًا عَلَى مُسْتَوَى التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهِيَ تُوَازِنُ بَيْنَ الثَّوَابِتِ وَالْمُنْعَبِرَاتِ وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ وَبَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَالْإِسْلَامُ قَدْ عُنِيَ بِوَضْعِ الثَّوَابِتِ وَالْأُصُولِ، وَهِيَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بِنَاؤُهُ التَّشْرِيعِيُّ الْمَذْكُورُ، وَتَعَاهَدَ بِحِفْظِهَا مِنْ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا يَدُ التَّلَاعُبِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّنْبِيلِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْمَجَالَ وَاسِعًا لِلِاجْتِهَادِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَحَفِظَ بِذَلِكَ الشَّرِيعَةَ مِنْ غُلُومِ الْمُتَشَدِّدِينَ وَتَسْيِيبِ الْمُتَحَلِّلِينَ، وَحَفِظَ أَحْكَامَهَا مِنَ الْجُمُودِ وَجَعَلَهَا صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، دُونَ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْأُصُولِ وَالثَّوَابِتِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْفَرَائِضِ الرُّكْنِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْقِيمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ أُصُولٌ لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ فِيهَا؛ مِثْلَ مُحَاوَلَةِ بَعْضِهِمْ زَلْزَلَةَ هَذِهِ الثَّوَابِتِ مُسْتَعْلِينَ فَهَمَّا خَاطِبًا لِلْوَسْطِيَّةِ، مُسَاوِيًا لِلْمُسَاوَمَةِ وَأَنْصَافِ الْحُلُولِ.

الخاتمة :

يُمْكِنُ أَنْ نَخْلُصُ فِي نِهَايَةِ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجٍ؛ لَعَلَّ أَهْمَهَا :

إِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ قَطْعِيَّةٌ لَا ظَنِّيَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ قَطْعِيٌّ.

إِنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ أَبْدَعَ، وَأَفَادَ، وَأَصَّلَ، وَأَجَادَ فِيمَا

حَرَّرَهُ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْفِئَةِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ نَتَجَ عَنْ اجْتِهَادِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ فَتْحُ الْمَجَالِ
 لِلْبَاحِثِينَ لِلْوُقُوفِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْفَتَاوَى وَخُطُورَتِهَا فِي نَهْضَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
 يُعَدُّ كِتَابُ (المُؤَافَقَات) وَاحِدًا مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ أُصُولِ الْفِئَةِ الَّتِي فَسَّرَتْ
 مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَشَفَتْ النَّقَابَ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ مِنْ
 فَنَاوَى مِنْ شَأْنِهَا النَّيْسِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَخْصُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ .
 هُنَاكَ شُرُوطٌ أُسَاسِيَّةٌ يَلْزَمُ تَوْفُّرُهَا فِي كُلِّ مَنْ يَرْغَبُ فِي التَّصَدِّي
 لِلْفَتَاوَى؛ فَالْمُفْتَى قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَبْلِغِ
 الْأَحْكَامِ، وَفَتْوَاهُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَثِّرَ فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَمِنْ ثَمَّ فِي حَيَاةِ الْمُجْتَمَعِ .
 إِنَّ رُجُوعَ الْمُفْتَى إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَاقِي الْمَصَادِرِ الْأُصْلِيَّةِ مِنْ كُتُبِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَحْرِيهِ الصَّوَابَ قَدْرَ الْإِمْكَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ
 فِي إِصْدَارِ الْفَتَاوَى الصَّحِيحَةِ .

لَا بُدَّ مِنْ مُوَابَقَةِ الْأَحْكَامِ الْفِئِيَّةِ لِمَا يَعْضُضُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نَوَازِلِ
 وَمَا يَسْتَجِدُّ عَلَيْهَا مِنْ قَضَايَا
 لَا بُدَّ لِلْمُفْتَى مِنْ قَصْدِ النَّيْسِيرِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْبُعْدِ عَمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى
 النَّاسِ .

لَا بُدَّ لِلْمُفْتَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَعْرَافِ وَمَصَالِحِ النَّاسِ عِنْدَ إِصْدَارِ الْفَتَاوَى .
 يَلْزَمُ اعْتِبَارَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَالَاتِ
 الْأَفْعَالِ عِنْدَ إِصْدَارِ الْفَتَاوَى .

هُنَاكَ أُسَاسٌ فِي الْفَتَاوَى يَقْضِي بِضَرُورَةٍ مُوَافَقَةَ أَفْعَالِ الْمُفْتَى لِأَقْوَالِهِ؛
 فَالْفَتَاوَى لَا تَصِحُّ مِنْ مُخَالَفِ لِمُقْتَضَى الْعِلْمِ .

لَا بُدَّ لِكُلِّ عَالِمٍ يَرْغَبُ فِي التَّصَدِّي لِلْفَتَاوَى أَنْ يَلْزَمَ الْمَنْهَجَ الْوَسْطِيَّ
 عِنْدَ تَعَامُلِهِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ مِنْ جِهَةٍ، وَعِنْدَ تَعَامُلِهِ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ؛ لِتَكُونَ الْفَتَاوَى الَّتِي يَخْلُصُ إِلَيْهَا وَبُصْدِرُهَا عَامِلًا فِي إِبْجَادِ الْحُلُولِ
 الْمُنَاسِبَةِ لِأُمَّتِنَا فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ .

الهوامش:

- ١ - انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، ٣٣٢/١، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ونيلُ الأئْبِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيَابِجِ: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التُّكْرُورِيِّ التَّنِيكِيِّ السُّودَانِيِّ، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)، عِنَايَةٌ وَتَقْدِيمُ د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص ٤٨، ط دار الكَاتِبِ، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ٢٠٠٠م، والأَعْلَامُ- قَامُوسُ تَرَاجِمٍ لِأَشْهَرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُسْتَعْرَبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ: خَيْرُ الدِّينِ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيَّ بن فَارِسِ، الرَّزْكَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (ت: ١٣٩٦هـ)، ٧٥/١، ط. دار العِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ م .
- ٢- مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَنَاقَلَتْ حَيَاةَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ: الْمَوْفَقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ: إِبْرَاهِيمَ بن مُوسَى بن مُحَمَّد اللّخْمِيَّ الْغُرْنَاطِيَّ الشَّهِيرَ بِالشَّاطِبِيِّ (ت: ٧٩٠هـ)، مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ أَبُو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص ٦٢-٦٦، ط. دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، وشجرة النور الزكية: مخلوف، ٣٣٢/١-٣٣٣، رقم (٨٥٦)، ونيلُ الأئْبِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيَابِجِ: التَّنِيكِيِّ، ص ٤٨-٥٢.
- ٣- الْاِعْتِصَامُ: إِبْرَاهِيمَ بن مُوسَى بن مُحَمَّد اللّخْمِيَّ الْغُرْنَاطِيَّ، الشَّهِيرُ بِالشَّاطِبِيِّ (ت: ٧٩٠هـ)، ١/ ٣١، سليم بن عيد الهلالي، ط دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٤ - انظر نيل الأئْبِهَاجِ: التُّكْرُورِيُّ، ص ٤٨ - ٤٩، وشجرة النور: مخلوف، ١/ ٣٣٢ .
- ٥ - انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، ٤٨٣/٨، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، والأئْبِهَاجِ: التَّنِيكِيِّ، ص ٣٥٧-٢٦٠، والأَعْلَامُ: الرَّزْكَلِيُّ، ١/٥، ١٤٠، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ- تَرَاجِمُ مُصَنِّفِي الكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ: عمر رضا كحالة، ٨/٥٨، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.
- ٦ - انظر ترجمته في الأعلام: الرَّزْكَلِيُّ، ١/١٩٧-١٩٨ .
- ٧ - انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ٩٣/٥-٩٦، تحقيق مُحَمَّد عبد

- المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، وُغِيَّة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، ٢١/١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، والأعلام: الزركلي، ٣٢٧/٥.
- ٨- انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ١١٦/١٠.
- ٩ - لم أقف على ترجمة له سوى تلك الموجودة في نيل الابتهاج: التكروري التنبكتي، وبدون تأريخ لسنة وفاته، ١١٣/١.
- ١٠ - انظر الموافقات: الشاطبي، مقدمه المحقق، ص ٦٢-٦٤، ونيل الابتهاج: التكروري التنبكتي، ص ٤٨.
- ١١- انظر المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر الهجري (١٠٠هـ-١٣٧٠هـ): عبد المتعال الصعيدي، ص ٣٠٨، ط. مكتبة الآداب بالجاميز، سنة ١٣٧٠م، وفتاوى الإمام الشاطبي: تحقيق د. محمد أبو الأجنان، ص ٤٧، ط. مطبعة طيباوي الحامة، العناصر، الجزائر، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، والنص الشرعي وتأويله- الشاطبي نموذجًا: د صالح سبوعي، ص ١٥، مجلة الأمة، العدد (١١٧)، الدوحة، قطر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
- ١٢ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (ت:١٣٧٦هـ)، ص ٥٨١، ط المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ١٣ - في الحديث عن الملامح المميزة لعصر الإمام الشاطبي انظر دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت:١٤٠٦هـ)، ١١٧/٥ - ١٣٧، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٤ - لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرؤيفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، ١٥/١٤٧، ط دار صادر بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، وانظر مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرزازي (ت: ٦٦٦هـ)، ص ٣٢٤، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيد، ط ٥، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، والقاموس المحيط: مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، ص ١٣٢٠، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد

نعيم العرفسوسبي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

١٥ - الفُروقُ = أنوارُ البروقِ في أنواءِ الفُروقِ : أبوالبَّعَّاسِ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ إدريسِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ المَالِكِيِّ، الشَّهْرَبُرْدِيُّ البَلْقَرَاءِيُّ (ت: ٦٨٤هـ)، ٥٣/٤، ط عالم الكُتُبِ، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ٨/١، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١ م ، وسورة النساء: آية ٥٩ .

١٧- المواقفات: الشَّاطِئِيُّ، ٥/ ٢٥٣ .

١٨ - رواه أبوالدرداء، وأخرجه مُحَمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ بنِ موسى بنِ الضَّحَّاكِ، التِّرْمِذِيُّ، أَبُو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) في الجامع الكبير = سُنُنُ التِّرْمِذِيِّ، أبوابُ العِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقهِ عَلَى العِبَادَةِ ، ٣٤٦/٤، رقم (٢٦٨٢)، تحقيق بشار عواد معروف، ط دار العَرَبِ الإسلاميِّ، بيروت، سنة ١٩٩٨م، وانظر الحديث في: سُنُنُ أَبِي داودِ أبوداودِ سُلَيْمَانَ بنِ الأشْعَثِ بنِ إِسْحَاقِ بنِ بِشِيرِ بنِ شَدَّادِ بنِ عمرو الأزدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (ت: ٢٧٥هـ): كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الحَثِّ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ، ٤٨٥/٥، رقم (٣٦٤١)، تحقيق شَعِيبِ الأرنؤوطِ، ومَحَمَّدِ كَامِلِ قَرَةَ بُلَلِيِّ، ط دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ومُسْنَدُ الإِمَامِ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ٤٦/٣٦، رقم (٢١٧١٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مُرْشِد، وآخرون، ط مؤسسة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، وجامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النَّمِرِيُّ القُرْطُبِيُّ (ت: ٤٦٣هـ)، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ، ١/ ١٦٦، رقم (١٧٣)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط ١، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٩ - سورة التوبة: آية ١٢٢ .

٢٠ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَاحِبِهِ كَامِلًا فِيمَا نَصَّهُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَّا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ». انظر الجامع المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أَمْرِ رَسولِ اللهِ-

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَّهِ وَأَيَّامِهِ= صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ (ت: ٢٥٦هـ)، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، ٣٣/١، رَقْم (١٠٥)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، ط دار طُوقِ النَّجَاةِ، ط١، سنة ١٤٢٢هـ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى، ٢/ ١٧٦، رَقْم (١٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ الْفُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٦١هـ) فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ٣/ ١٣٠٦، رَقْم (١٦٧٩)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ط دار إحياءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِيروت، (د.ت).

٢١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ٤/ ١٧٠، رَقْم (٣٤٦١)، وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَّهِ: أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ٤/ ٣٣٧، رَقْم (٢٦٦٩)، وَقَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّارِمِيِّ، التَّمِيمِيُّ، السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت: ٢٥٥هـ) فِي مُسْنَدِهِ، الْمَعْرُوفُ بِ(سُنَنِ الدَّارِمِيِّ)، فِي بَابِ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ، ١/ ٤٥٥، رَقْم (٥٥٩)، تَحْقِيقُ حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ، ط دار الْمُغْنِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط١، سنة ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ١١/ ٤٨٨، رَقْم (٦٨٨٨)، وَ ١١/ ٥٨٣، رَقْم (٧٠٠٦) .

٢٢- الْمَوَافَقَاتُ: الشَّاطِطِيُّ، ٥/ ٢٥٥ .

٢٣ - إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ : ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، ١/ ٩ .

٢٤ - انظر النَّصَّ الشَّرْعِيَّ وَتَأْوِيلَهُ- الشَّاطِطِيُّ نَمُودَجًا: د. صَالِحِ السُّبُوعِيِّ، ص ١٠٣ .

٢٥ - سورة النساء: آية ٥٩، والموافقات: الشاطبي، ٥/ ٢٥٧.

٢٦ - انظر أدب المفتي والمستفتي: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَمْرٍو، تَقِيُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ (ت: ٦٤٣هـ) ، ص ٨٦، تَحْقِيقُ د. مُوقَّقِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْقَادِرِ، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٢٧- انظر إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ١/ ٥٢-٥٣.

٢٨ سورة المائدة: آية ٤٩، والموافقات: الشاطبي، ٥/ ١٣١ .

- ٢٩ - المُوَافَقَاتُ : الشَّاطِئِيُّ، ١/١٤١-١٤٤ .
- ٣٠ - المَصْنَدُ السَّابِقُ: ٥/٢٦٢ .
- ٣١ - المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ١/١٤٨- ١٥٤ .
- ٣٢- المَصْنَدُ السَّابِقُ: ٥/ ٤١-٤٢ .
- ٣٣- نَفْسُهُ: ٥/١٢٤ .
- ٣٤- المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ٥/٢٧٦-٢٧٧ .
- ٣٥ - المَصْنَدُ السَّابِقُ : ٢/٤٨٣ .
- ٣٦ - نَفْسُهُ : ٥/٦٢ .
- ٣٧ - نَفْسُهُ : ٥/١٧٧ .
- ٣٨ - نَفْسُهُ : ٥/٢٥٨ - ٢٦٢ .
- ٣٩ - صَاحِبُ البَحَارِي: ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ٣/٢٧، رقم (١٩٠٨) .
- ٤٠ - إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ: ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة، ١/٩ .
- ٤١ - انظُرُ المَصْطَلَحَ الْأَصُولِيَّ عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ : د فريد الأَنْصَارِي، ص ٣٤٨، ط. مطبعة دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .
- ٤٢ - المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ٥/ ٢٦٧ .
- ٤٣ - المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ: ٥/٢٦٧ .
- ٤٤ - المَصْنَدُ السَّابِقُ: ١/ ١٤١ .
- ٤٥ - نَفْسُهُ: ٥/ ٢٩٩ .
- ٤٦ - الِاعْتِصَامُ: الشَّاطِئِيُّ، ٢/٨٦١- ٨٦٢ .
- ٤٧ - انظُرُ الاجْتِهَادَ وَضَوَائِطَهُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ - دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ : د. عمّار بن عبد الله بن ناصح علوان، ص ١٥٩، ط دار بن حَرَم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، وصِنَاعَةُ الإِفْتَاءِ: د.علي جمعة، ص٣٧، ط. دار نَهْضَةُ مِصْرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّشْرِيرِ، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٨م .
- ٤٨ - سُورَةُ البَقْرَةِ: آية ٤٤ .

- ٤٩ - سُورَةُ الصَّفِّ: آيتا ٢-٣، والمُؤَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ٢٧١/٥.
- ٥٠ - المُؤَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ٢٧٢-٢٧٣ .
- ٥١ - المَصْدَرُ السَّابِقُ : ٢٧٤/٥ .
- ٥٢ - نفسه: ٢٩٩/٥ - ٣٠٠، وانظُرِ المَسْأَلَةَ الخَامِسَةَ مِنَ الطَّرَفِ الثَّالِثِ المُتَعَلِّقِ بِإِعْمَالِ قَوْلِ المُجْتَهِدِ المُقْتَدَى بِهِ، ٣٠٢/٥، وما بعدها.
- ٥٣ - المُؤَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ٢٧٤ - ٢٧٥ .
- ٥٤ - المصدر السابق: ٢٧٦ /٥ .
- ٥٥ - نفسه: ٢ / ٢٣٥، وانظر الحديث في صحيح البخاري: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، ١٤٢/١، رقم (٧٠٤) .
- ٥٦ - الموافقات: الشاطبي، ٢ / ٢٧٥، وانظر الحديث في صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ، ١/١٦، رقم (٣٩) .
- ٥٧ - المُؤَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ، ٢ / ٢٧٩ .
- ٥٨ - المُؤَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ: ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ .
- ٥٩ - المصدر السابق: ٢٧٧/٥ .
- ٦٠ - المُؤَافَقَاتُ: الشَّاطِئِيُّ: ٥/٢٧٨ .
- ٦١ - المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥/٢٨٠ .

قائمة المصادر والمراجع :

- ١- الاجتهاد المقاصدي- حجّيته، وضوابطه، ومجالاته : د. نور الدين بن مختار الخادمي، ط. مجلة الأمة، العدد ٦٥، الدوحة، قطر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .
- ٢- الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي- دراسة مقارنة : د.عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- ٣- أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
- ٤- الاعتصام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط. دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ٥- الأعلام- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .

- ٧- الإفادات والإنشادات : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، الغزنائِي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط. مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٣م.
- ٨- الإمام المازري : حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي، النجبي، النونسي (ت: ١٣٨٨هـ)، ط. دار الكتب الشريقيه، تونس، سنة ١٩٥٥ م.
- ٩- بُعِيَةُ الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، ط. عيسى البابي الحلبي، ط١، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٠- التيسير الفقهي - مشروعيته، وضوابطه، وعوائده : د. فطاب الريسوني، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ١١- جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، الفرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٢- الجامع الكبير = سنن الترمذي : أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاک، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨ م .
- ١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد

- المُعِيدِ ضَان، ط. مجلس دائرة المَعَارِفِ العُثمَانِيَّةِ، الهنْد، ط٢، سنة ١٩٧٢/هـ١٣٩٢ م .
- ١٥- دَوْلَةُ الإِسْلَامِ فِي الأَنْدَلُسِ : مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ عَنَان، المُوَرِّخُ المِصْرِيُّ (ت: ١٤٠٦هـ)، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م .
- ١٦- رَدُّ المُحْتَارِ عَلَيِّ الدَّرِّ المُخْتَارِ : ابْنُ عَابِدِينَ، مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَابِدِينَ، الدِمَشْقِيُّ، الحَنَفِيُّ (ت: ١٢٥٢هـ)، ط. دار الفِكرِ، بِيروْت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م .
- ١٧- سُنُّ أَبِي دَاوُدَ : أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ بِشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شَعِيب الأَرْنَؤُوطِ، وَمُحَمَّدٌ كَامِلٌ فُرَّهٌ بَلَلِي، ط. دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّةِ، بِيروْت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م .
- ١٨- شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ المَالِكِيَّةِ : مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمِ مَخْلُوفِ (ت: ١٣٦٠هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، لِبْنَان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م .
- ١٩- شَدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَحْبَارِ مَنْ ذَهَبَ : أَبُو الفَلَاحِ عَبْدِ الحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العِمَادِ العَكْرِيِّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق مَحْمُودِ الأَرْنَؤُوطِ، ط. دار ابن كثير، دِمَشق- بِيروْت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م .
- ٢٠- صِنَاعَةُ الإِفْتَاءِ : د. علي جمعة، ط. دار نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبَاعَةِ والنَّشْرِ، مِصْر، ط١، سنة ٢٠٠٨ م .
- ٢١- عَوْلَمَةُ الفَنَوِيِّ.. مَا لَهَا، وَمَا عَلَيْهَا : د. مُحَمَّدٌ عَمْرُ الحَاجِي، ط. دار المِكتَبِيِّ، دِمَشق، سوريَا، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٠ م .
- ٢٢- فَنَاوِي الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : تحقيق د. مُحَمَّدٌ أَبُو الأَجْفَانِ، ط. مطبعة طيباوي الحَامَّةِ، العِنَاصِرِ، الجَزَائِرِ، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م .

- ٢٣- الفُروقُ = أنوارُ البروقِ في أنواعِ الفُروقِ : أبوالبَّاسِ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنِ إدريسِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ المَالِكِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْقَرَفِيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكُتُبِ، بيروت، لبنان، (د.ت) .
- ٢٤- الفِكرُ السَّامِي في تاريخِ الفِقهِ الإسلاميِّ : مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ الحِجَوِيِّ (ت: ١٣٧٦هـ)، ط.المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٢٥- فَوْضَى الإِفْتَاءِ : د. أسامة عمر الأَشْفَرُ، ط. دار النَّفَائِسِ، الأردن، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م .
- ٢٦- القَامُوسُ المُحِيطُ : مَجْدُ الدِّينِ، أبوطاهر، مُحَمَّدُ بنِ يَعْقُوبِ الفِيرُوزِآبادِي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيقُ مكتبِ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ بِمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، إشرافُ مُحَمَّدِ نَعِيمِ العَرَقُوسِيِّ، ط. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بيروت- لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- ٢٧- لِسَانُ العَرَبِ : جَمَالُ الدِّينِ، أبوالبَّاسِ مُحَمَّدُ بنِ مَكْرَمِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَنْظُورِ الأَنْصَارِيِّ، الرُّوَيْفِعِيُّ، الإِفْرِيقِيُّ (ت: ٧١١هـ)، ط. دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ٢٨- المَبْسُوطُ : الإمامُ أبو بكر مُحَمَّدُ السَّرْحَسِيِّ (ت: ٤٨٣هـ)، ط. دار المَعْرِفَةِ، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ٢٩- المُجَدِّدُونَ في الإسلامِ مِنَ القَرْنِ الأوَّلِ إِلَى القَرْنِ الرَّابِعِ عَشْرِ الهِجْرِيِّ- (١٠٠هـ - ١٣٧٠هـ) : عبد المُنْعَالِ الصَّعِيدِيُّ، ط. مكتبة الآدابِ بِالجَمَامِيزِ، سنة ١٣٧٠م .
- ٣٠- مُخْتَارُ الصَّحَاحِ : زَيْنُ الدِّينِ، أبو عبد الله، مُحَمَّدُ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عبد القادرِ الحَقْفِيِّ الرَّازِيِّ (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيقُ يوسفِ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ، ط. المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ- الدَّارُ التَّمُودِجِيَّةُ، بيروت- صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

- ٣١- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ، وَعَادِلِ مُرْشِدِ، وآخَرُونَ، ط. مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيروَت، ط١، سنة ١٤٢١/٢٠٠١ م .
- ٣٢- مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ = سُنَنُ الدَّارِمِيِّ : أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّارِمِيِّ، التَّمِيمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط. دار المغني للنشر والتوزيع، الممملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠ م .
- ٣٣- المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو الْحَسَنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، الْقَشِيرِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت) .
- ٣٤- المُصْطَلَحُ الْأَصُولِيُّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ : د. فريد الأنصاري، ط. مطبعة دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م .
- ٣٥- مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ - تَرَاجِمُ مُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ : عَمْرٍو رِضَا كَحَّالَةٌ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١ م .
- ٣٦- المُوَافَقَاتُ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ اللَّحْمِيِّ، الْغَزْنَاطِيُّ، الشَّهَيْرِيُّ الشَّاطِبِيُّ (ت: ٧٩٠هـ)، ط. دار ابن عَفَّانَ، ط١، سنة ١٩٩٧هـ/١٤١٧ م .
- ٣٧- النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْوِيلُهُ - الشَّاطِبِيُّ نَمُودَجًا : د. صَالِحُ سُبُوعِي، مَجَلَّةُ الْأُمَّةِ، الْعَدَدُ (١١٧)، الدَّوْحَةُ، قَطْرَ، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م .
- ٣٨- نَيْلُ الْإِبْتِهَاجِ بِتَطْرِيحِ الدِّيْبَاجِ : أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بَابَا بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ، التَّكْرُورِيُّ، النَّتْبَكِيُّ، السُّودَانِيُّ (ت: ١٠٣٦هـ)، عِنَايَةٌ وَتَقْدِيمُ د. عَبْدِ الْحَمِيدِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَامَةِ، ط. دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ٢٠٠٠ م .